

Distr.: Limited
1 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٤ من جدول الأعمال

ثقافة السلام

الأرجنتين، وأفغانستان، وأذربيجان، وبنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، والهند: مشروع قرار منقح

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،
٢٠٠١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرار ٥/٥٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان^(١) وبرنامج العمل^(٢) المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد

احتفالاً ناجحاً وفعالاً في جميع أرجاء العالم سوف يروج لثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، المعنون "نحو ثقافة للسلام"^(٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم^(٥)، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيُخصص موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل لكل سنة من السنوات العشر للعقد،

وإذ تشير إلى أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته، من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٥^(٦)،

- ١ - **تكرر تأكيد** أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم هو زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛
- ٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، وعلى الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛
- ٣ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعتترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تحسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان المتعلق بثقافة السلام^(١) وبرنامج العمل^(٢) والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛
- ٤ - **تشيد أيضا** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتوسيع نطاقها وزيادتها؛
- ٥ - **تشجع** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التوعية التي تتضمن دروسا في التفهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة النشطة، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛
- ٦ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة وتعزيز الجهود التي يبذلها للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج الأنشطة الخاص به الذي يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- ٧ - **تشجع أيضا** على اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمد لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

- ٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر تطورات الاحتفال بالعيد فور حدوثها؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥، المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ١٠ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعيد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية الجلسات العامة المزمع عقدها بشأن هذا البند في دورتها الستين^(٧)، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتقرر أن تنظر في التوقيت المناسب في إمكانية تنظيم تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن من المناقشة العامة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام".

الحواشي

- (١) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.
- (٢) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.
- (٣) انظر القرار ٢/٥٥.
- (٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٥) A/56/349.
- (٦) A/57/186.
- (٧) القرار ٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.